**تعليمات رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٨**

**بشأن**

**(قواعد تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٣٠ق دستورية) والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧، وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه**

**رئيس الصندوق:**

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١٧/١١/٤ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٢٣) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وسقوط الجدول رقم (٨) المرافق للقانون المشار إليه في مجال إعمال هذا النص؛

وعلى جميع القوانين وقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بتقرير زيادة بالمعاشات بداية من زيادة ٢٠٠٣/٧/١ المقررة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ حتى زيادة ٢٠١٧/٧/١ المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى مذكرة لجنة الشئون القانونية والتأمينية والفنية رقم ١٦٦ المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢٤.

**قرر**

**المادة الأولى**

على جميع الأجهزة المختصة بالصندوق عند تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٥ لسنة ٣٠ قضائية " دستورية " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد استبدالها بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وسقوط الجدول رقم ٨ المرافق للقانون المشار إليه (عدم جواز تخفيض معاش الأجر الأساسي) مراعاة ما يلي:

١. يتم تطبيق حكم المحكمة الدستورية العليا على حالات المعاش التي تقدمت بطلب صرف المعاش وفقاً لأحكام البند (٥) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتبارًا من ٢٠٠٢/١١/١٧ حتى ٢٠٠٩/٦/١١، وذلك بتعديل المعاش الأساسي لصاحب المعاش بدون تخفيض مع تعديل الزيادات التي استحقت على المعاش من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخه.

٢. يتم صرف الفروق المستحقة اعتبارًا من ٢٠١٧/١٢/١.

٣. يتم تعديل المعاشات عن الأجر الأساسي التي تصرف دوريًا من خلال نظام المزايا وفقًا لما سبق اعتبارًا من معاشات شهر فبراير ٢٠١٨ بمعرفة الحاسب الآلي، مع صرف الفروق المالية المستحقة اعتبارًا من ٢٠١٧/١٢/١حتى تاريخ ٢٠١٨/١/٣١ مع معاشات شهر فبراير ٢٠١٨.

٤. يتم إعداد طبعات بهذه الحالات وإرسالها للمناطق التأمينية لمراجعة صحة تعديل المعاش والفروق المالية.

٥. بالنسبة للحالات التي تصرف دوريًا من خلال نظام الصرف الدوري القديم، يتم إعداد طبعات بهذه الحالات وإرسالها إلى المناطق التأمينية لتعديل المعاش بمعرفتها وفقًا للقواعد السابقة.

٦. لا يتم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على ٢٠١٧/١٢/١.

٧. يتم تطبيق القواعد السابقة على صاحب المعاش العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه متى كانت الشروط المشار إليها متوافرة بحالته فيتم إعادة التسوية وفقًا لقواعد التسوية الواردة بالمادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في تاريخ التسوية.

٨. بالنسبة للمؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة ويحصلون على معاش عسكري وسبق حساب معاش عن المدة المدنية وفقًا لقواعد حساب المعاش المبكر، يتم إعادة التسوية وفقاً لأحكام القانون.

٩. بالنسبة لحالات المعاش المبكر المخاطبة بحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وتوفى أصحابها، يتم تعديل معاش صاحب المعاش والزيادات اللاحقة، ويتم تعديل معاش المستحقين وفقًا للمعاش المستحق والمنصرف في ٢٠١٧/١٢/١، وفي حالة سابقة تطبيق حدود الجمع بين المعاشات لأحد

المستحقين في الملف فيتم إعادة تطبيق حدود الجمع مع تنفيذ الآثار المترتبة على ذلك في ٢٠١٧/١٢/١.

**المادة الثانية**

على قطاع الحاسب الآلي اتخاذ اللازم نحو تعديل الأنظمة الآلية لتنفيذ هذه التعليمات.

**المادة الثالثة**

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في: / ٢ /٢٠١٨

**نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة**

**رئيس الصندوق الحكومي**

**" محمد سعودي قطب "**